



جامعة الدول العربية
قطاع الشؤون الاقتصادية
إدارة المنظمات والاتحادات العربية
قسم المنظمات العربية

الاجتماع الحادي عشر للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة
عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي
(الإسكندرية 1-10 يوليو/تموز 2002)
التقرير والتوصيات

تقرير وتوصيات
لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة
المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي
(الإسكندرية 1-10 يوليو / تموز 2002)

أولاً :- بدعوة من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية - الإدارة العامة للشؤون الاقتصادية - إدارة المجالس والمنظمات ومؤسسات العمل العربي المشترك ، وعملاً بأحكام المادة (2/12) من النظام الداخلي المعدل للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وتنفيذاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (1425) د.ع (68) القاهرة 2001/9/13 بالموافقة على تلبية دعوة الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري باستضافة اجتماعات لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

- عقدت اللجنة اجتماعاتها بمقر الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري بمدينة الإسكندرية - جمهورية مصر العربية خلال الفترة 1-10 يوليو / تموز 2002 بمشاركة الدول العربية الأعضاء (وفق القائمة المرفقة) وبحضور المنظمات العربية المتخصصة والأمانة العامة لجامعة الدول العربية .

ثانياً: نيابة عن سعادة السفير عبد الرحمن السحبياتي - الأمين العام المساعد للشؤون الاقتصادية - افتتح الأستاذ / خليل أبو عفيفة - مدير إدارة المجالس والمنظمات ومؤسسات العمل العربي المشترك اجتماعات اللجنة مرحباً بالسادة ممثلي الدول الأعضاء والمنظمات العربية المتخصصة المعنية . وأبلغ المشاركين تحية معالي الأستاذ عمرو موسى - الأمين العام لجامعة الدول العربية وسعادة السفير عبد الرحمن السحبياتي - الأمين العام المساعد للشؤون الاقتصادية وتمنياتها للاجتماع بالتوفيق والنجاح لما فيه خير العمل العربي المشترك وتوجيهات معالي الأمين العام لزيادة فاعلية مؤسسات العمل العربي المشترك في ظل المستجدات الإقليمية والدولية والاهتمام والتعاون مع منظمات المجتمع المدني العربية . كما توجه بالشكر لمعالي الدكتور / جمال مختار رئيس الأكاديمية وسعادة

الأستاذ / محمود غنيم - نائب رئيس الأكاديمية للشؤون المالية والحسابات علي دعوتها الكريمة باستضافة الاجتماع وتهيئة الظروف المناسبة لاجتماعه .
ثم تناول الكلمة الأستاذ/ محمود غنيم مرحباً بالسادة ممثلي الدول العربية والمنظمات العربية المتخصصة ونقل إليهم تحيات معالي الدكتور/ جمال مختار رئيس الأكاديمية متمنياً لاجتماعهم التوفيق والنجاح.

ثالثاً: انتخبت اللجنة في بدايتها أعمالها سعادة الدكتور / عبد العزيز بن عبد الرحمن النصر الله ، وكيل وزارة المالية والاقتصاد الوطني للشؤون المالية والحسابات بالمملكة العربية السعودية / رئيس وفد المملكة العربية السعودية رئيساً للجنة ، وسعادة الأستاذ / سامي الزيود مدير النفقات العامة بوزارة المالية بالمملكة الأردنية الهاشمية رئيس وفد المملكة الأردنية الهاشمية مقررأ لها .

رابعاً: استعرض ممثل الأمانة العامة (الإدارة العامة للشؤون الاقتصادية) مدير إدارة المجالس والمنظمات ومؤسسات العمل العربي المشترك مشروع جدول أعمال اللجنة الذي أعدته الأمانة العامة وتم إقراره على النحو التالي :-

البند الأول : متابعة تنفيذ تقرير وتوصيات الاجتماع العاشر للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة الخاص بتقارير هيئات الرقابة المالية للمنظمات العربية المتخصصة وإنجازاتها لعام 2000 (الرباط 22-26/7/2001) .

البند الثاني : التقرير الدوري لصندوق النقد العربي عن نشاط الحساب الموحد للمنظمات العربية المتخصصة .

البند الثالث : التقرير الدوري حول نتائج تنفيذ جدولة المتأخرات على الدول العربية في موازنات المنظمات العربية المتخصصة .

البند الرابع : مذكرة المنظمة العربية للتنمية الزراعية بشأن أموال صندوق نهاية الخدمة لموظفي المنظمة المودعة في المصرف العربي الدولي بالقاهرة.

البند الخامس: 1- مذكرة المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي

القاحلة حول طلب السحب من حصته من الاحتياطي

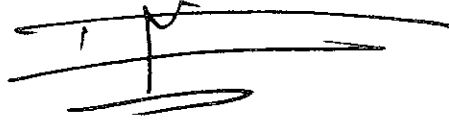
الخاص لسدى إدارة الحساب الموحد في صندوق النقد
العربي.

2- طلب المركز العربي لدراسات المناطق الجافة
والأراضي القاحلة حور إعادة فوائد صندوقي نهاية
الخدمة والعلاج الطبي التي تم تحويلها للاحتياطي
الخاص من قبل إدارة الحساب الموحد من المساهمات
المستلمة لديه لحساب المركز.

البند السادس : أ- إنجازات المنظمات العربية المتخصصة المعنية لعام 2001.
ب- تقارير هيئات الرقابة للمنظمات العربية المتخصصة وأجوبة
المنظمات عليها والحسابات الختامية للمنظمات العربية
المتخصصة المعنية للسنة المالية 2001 .

البند السابع: خطط وموازنات المنظمات العربية المتخصصة للسنتين الماليتين
2003 و 2004.

البند الثامن: موعد ومكان عقد الاجتماع القادم للجنة المنظمات
للتسيق والمتابعة.



**البند الأول : متابعة تنفيذ تقرير وتوصيات الاجتماع العاشر للجنة
المنظمات للتنسيق والمتابعة الخاص بتقارير هيئات الرقابة
المالية للمنظمات العربية المتخصصة وإنجازاتها لعام 2001
(الرابط : 2001/7/26-22) .**

اطلعت اللجنة على مذكرة العرض المقدمة من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية -
الإدارة العامة للشؤون الاقتصادية - إدارة المجالس والمنظمات ومؤسسات العمل العربي
المشترك حول هذا الموضوع ، واستمعت إلى الشرح الذي قدمه ممثل الأمانة العامة حول
الإجراءات التي قامت بها الأمانة العامة لمتابعة تنفيذ توصيات الاجتماع السابق .

وبعد المناقشة

توصي

1. أن تقوم المنظمات العربية المتخصصة بتنفيذ توصيات اللجنة المتخذة في الاجتماع
العاشر (الرابط : 2001/7/26-22) والموافق عليها من المجلس الاقتصادي
والاجتماعي بالقرار رقم (1425) د.ع (68) القاهرة
2001/9/12 باعتباره المرجعية القومية العليا لمؤسسات العمل العربي المشترك
وتعتبر قراراته نهائية وملزمة للمنظمات العربية المتخصصة .
2. على الأمانة العامة إعداد ملخص للجنة حول مدى التزام المنظمات العربية
المتخصصة بتنفيذ توصيات اللجنة الموافق عليها بقرارات من المجلس الاقتصادي
والاجتماعي يتضمن: نص التوصية ، والإجراءات المتخذة من قبل المنظمات بشأنها
، وبيان المعوقات والمبررات التي حالت دون التنفيذ .
3. الطلب من الدول الأعضاء التي لم تزود الأمانة العامة بمرجعية قطرية معنية بمتابعة
أعمال لجنة للمنظمات للتنسيق والمتابعة موافاة الأمانة العامة للجامعة بها لتسهيل
عمل اللجنة وتحقيق المشاركة الفاعلة في اجتماعاتها .
4. التأكيد على أهمية مشاركة جميع الدول الأعضاء في اجتماعات اللجنة باعتبارها
لجنة فنية متخصصة منبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي .
5. التزام المنظمات العربية المتخصصة بموافاة الأمانة العامة بتقارير تنفيذ ومتابعة
توصيات اللجنة والوثائق المطلوبة قبل (6) يوماً من موعد اجتماعات اللجنة كحد
أدنى .

البند الثاني : التقرير الدوري لصندوق النقد العربي عن نشاط الحساب الموحد للمنظمات العربية المتخصصة .

استمعت اللجنة إلى العرض الذي قدمه ممثل الأمانة العامة - الإدارة العامة للشؤون الاقتصادية - مدير إدارة المجالس والمنظمات ومؤسسات العمل العربي المشترك بخصوص التقرير الدوري الثاني والأربعين (مارس 2002) لنشاط الحساب الموحد ، واطلعت على ما تضمنه هذا التقرير من ملخص وبيانات عن نشاط الحساب الموحد للمنظمات العربية المتخصصة ، وأعربت عن عدم ارتياحها لتكرار عدم حضور ممثل للصندوق في هذه الاجتماعات .

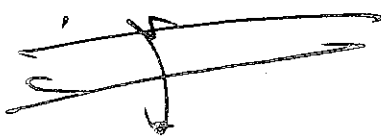
وبعد المناقشة والمداولة

توصي

1. تقديم الشكر لإدارة الصندوق على الجهد المبذول في إعداد هذا التقرير .
2. التأكيد على أهمية حضور ومشاركة صندوق النقد العربي في اجتماعات اللجنة .
3. توجيه خطاب لمعالي مدير الصندوق من خلال الأمانة العامة للجامعة بشأن أهمية حضور ومشاركة صندوق النقد العربي في اجتماعات اللجنة .
4. التأكيد على قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والتي أقرها القرار رقم (1425) د.ع (68) القاهرة 2001/9/13 بشأن سداد الدول الأعضاء لمساهماتها حصراً في الحساب الموحد لدى صندوق النقد العربي .
5. الطلب من الصندوق عند إعداده تقريره الدوري تضمينه ما يلي :
 - أ- بيانات عن عوائد الاستثمارات المتحققة لدى كل منظمة .
 - ب- بيانات عن حركة الأرصدة الدائنة المستحقة لبعض الدول العربية عن موازنات ما قبل عام 1990 حسب الدولة والمنظمة (بحيث يظهر الرصيد حسب دراسة لجنة المتأخرات لعام 1996 والمتركة التي تمت عليه حسب الدولة والمنظمة) .
 - ج- بيانات أكثر تفصيلاً عن مكونات الاحتياطي الخاص لكل منظمة .
 - د- بيانات عن الاحتياطي العام ونسبته من الإنفاق الفعلي لأخر ثلاث سنوات ولكل منظمة .

6. إبرام المنظمات العربية المتخصصة موافاة إدارة الحساب الموحد بتقرير دوري عن

كامل عوائد الاستثمارات وفوائد الأموال المتحققة لديها



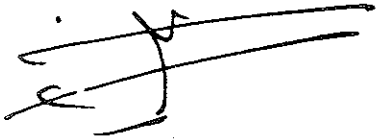
البند الثالث : التقرير الدوري حول نتائج تنفيذ جدولة المتأخرات على الدول العربية في موانئ المنظمات العربية المتخصصة .

استمعت اللجنة إلى الشرح الذي قدمه ممثل الأمانة العامة لجامعة الدول العربية - الإدارة العامة للشؤون الاقتصادية - إدارة المجالس والمنظمات ومؤسسات العمل العربي المشترك - حول الإجراءات والجهود التي بذلتها المنظمات العربية المتخصصة المعنية مع الدول العربية بشأن جدولة المتأخرات عليها ، كما استمعت إلى العرض الذي قدمه ممثلي هذه المنظمات بهذا الشأن .

وبعد المناقشة والمداولة *

توصي

1. تقديم الشكر للدول الأعضاء التي قامت بتسديد المتأخرات المستحقة عليها أو جزء منها ودعوة الدول التي عليها متأخرات لتسديدها وفق قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بهذا الشأن وذلك حصراً في الحساب الموحد لدى صندوق النقد العربي.
2. الإشادة بالجهود والإجراءات التي اتخذتها المنظمات العربية المتخصصة المعنية مع الدول العربية بشأن جدولة المتأخرات المستحقة عليها .
3. التزام المنظمات العربية المتخصصة بعدم التصرف بحصيلة سداد المتأخرات لعام (1990) وما قبله إلا بموافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي وعليها تحويل المتأخرات التي تعود لهذه الفترة والمستلمة من قبلها مباشرة للحساب الخاص المفتوح لدى صندوق النقد العربي لتعلق حق الدول العربية الدائنة به .
4. التأكيد على قيام المنظمات العربية المتخصصة بتنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (1298) المتخذ في دورته العادية رقم (58) بتاريخ 1996/9/18 فيما يتعلق بتسوية مستحقات الدول العربية الدائنة وفقاً لنص القرار .

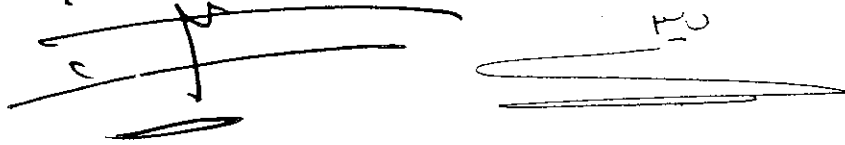


* المتأخرات المترتبة على دولة الكويت تجاه المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين

بناءً على الجدولة التي تمت بين دولة الكويت وبين المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين ممثله بمديرها العام قامت دولة الكويت عام 2001 بسداد متأخراتها والبالغة (1.208.744) دولار أمريكي . وعليه فقد أوفت دولة الكويت بكافة التزاماتها تجاه المنظمة وبالتالي فإنه لا يوجد على دولة الكويت أي مساهمات متأخرة السداد

5. على المنظمات المتخصصة متابعة تنفيذ الجدولة المتفق عليها والمقرة من مجالسها التشريعية مع الدول العربية المدينة وموافاة الأمانة العامة وإدارة الحساب الموحد بالنتائج .

6. عدم قبول مبدأ إعفاء الدول العربية الأعضاء من تسديد متأخراتوا في موازنات المنظمات العربية المتخصصة تنفيذاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي العربي رقم (1124) د.ع (49) بتاريخ 1991/9/4.



البند الرابع : مذكرة المنظمة العربية للتنمية الزراعية بشأن أموال
صندوق نهاية الخدمة لموظفي المنظمة المودعة لدى
المصرف العربي الدولي بالقاهرة .

استعرضت اللجنة مذكرة المنظمة العربية للتنمية الزراعية بشأن أموال صندوق نهاية الخدمة لموظفي المنظمة المودعة لدى المصرف العربي الدولي بالقاهرة ، كما استمعت إلى الشرح الذي قدمه ممثل المنظمة بهذا الشأن ،

وبناء على قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (1/1139) بهذا الخصوص والمتضمن إحالة موضوع أموال صندوق نهاية الخدمة لموظفي المنظمة العربية للتنمية الزراعية المسودعة لدى المصرف العربي الدولي بالقاهرة والبالغة قيمتها (3465841) ثلاثة ملايين وأربعمائة وخمسة وستون ألفاً وثمانمائة وواحد وأربعون دولار أمريكي إلى لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة لدراسته وإبداء الرأي حوله .

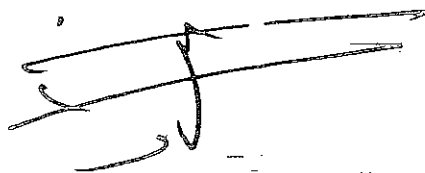
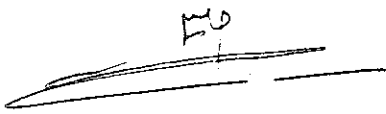
تدارست اللجنة ما جاء بالمذكرة المقدمة من المنظمة العربية للتنمية الزراعية بهذا الخصوص ، وأطلعت على مذكرة الأمانة العامة للجامعة رقم 1/2037 بتاريخ 12 أغسطس 1992 والمتضمنة إقراراً من الأمانة العامة باستلامها هذه الأموال .

وبعد المناقشة والمداولة

توصي

1. اعتبار أموال صندوق نهاية الخدمة الخاصة بموظفي المنظمة العربية للتنمية الزراعية والتي كانت مودعة بالمصرف العربي الدولي في القاهرة والبالغة (3465841) ثلاثة ملايين وأربعمائة وخمسة وستون ألف وثمانمائة وواحد وأربعون دولار أمريكي التي استلمتها الأمانة العامة للجامعة حقاً ثابتاً ومشروعاً للمنظمة العربية للتنمية الزراعية.

2. إحالة الموضوع إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لاتخاذ القرار المناسب بشأنه .



البند الخامس :

1- مذكرة المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة حول طلب السحب من الاحتياطي الخاص

تدارست اللجنة ما جاء بمذكرة المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة حول طلبه سحب مبلغ (900) تسعمائة ألف دولار من حصته من الاحتياطي الخاص البالغة بحدود (1.4) مليون دولار لدى إدارة الحساب الموحد لإنشاء مختبرات وتحديث أنظمة الحاسوب والإنترنت وتنفيذ التجهيزات والأبنية اللازمة ، وعملاً بأحكام المواد (16/ب) و (17/ب) من النظام المالي والمحاسبي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة.

وبعد المناقشة والمداولة

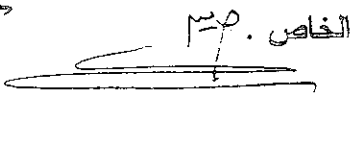
توصي

الموافقة على طلب المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة بسحب مبلغ (900) ألف دولار من حصته من الاحتياطي الخاص لدى إدارة الحساب الموحد في صندوق النقد العربي بهدف إنشاء مختبرات وتحديث أنظمة الحاسوب والإنترنت وتنفيذ التجهيزات والأبنية اللازمة .

2- طلب المركز العربي لدراسات المناطق الجافة استعادة فوائد صندوقي نهاية الخدمة والعلاج الطبي التي تم حسمها من قبل صندوق النقد العربي من المساهمات الواردة إليه لحساب المركز.

استعرضت اللجنة الخطابات المتبادلة ما بين المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة وإدارة الحساب الموحد حول قيام الصندوق بتحويل قيمة فوائد صندوقي نهاية الخدمة والعلاج الطبي من المساهمات في موازنة المركز إلى الاحتياطي الخاص .

الخاص . ١٣٥٠

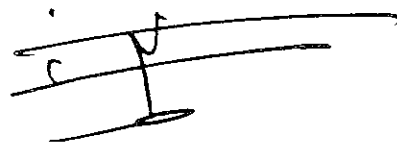
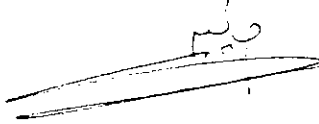


وبعد الإطلاع على أحكام المادتين (16/ب) و (20) من النظام المالي والمحاسبي الموحد بخصوص عوائد الاستثمار المتحققة لدى المنظمات العربية المتخصصة وإنشاء الصناديق الخاصة ، وحيث أن صندوقي نهاية الخدمة والعلاج الطبي صناديق خاصة تتعلق بهما حقوق العاملين في المنظمات وتخضع عملية الصرف منهما لأنظمة خاصة فإنه لا ينسحب عليهما ما ورد في المادة (16/ب) من النظام المالي والمحاسبي الموحد.

وبعد المناقشة والمداولة

توصي

الطلب من إدارة الحساب الموحد لدي صندوق النقد العربي إعادة ما تم تحويله إلى حساب الاحتياطي الخاص خصماً من المساهمات المحولة إليه لصالح المركز مقابل فوائد صندوقي مكافأة نهاية الخدمة والعلاج الطبي باعتبارها جزءاً من مصادر تمويل هذين الصندوقين ولتعلق حقوق العاملين بهما.



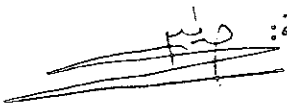
البند السادس : إنجازات المنظمات العربية المتخصصة وتقارير هيئات
الرقابة المالية والحسابات الختامية لها في السنة المالية
2001

أ- تقارير إنجازات المنظمات العربية المتخصصة المعنية للعام 2001.

أُطلعت اللجنة على تقارير إنجازات المنظمات العربية المتخصصة المعنية للعام 2001 ، واستمعت إلى الإيجاز الذي قدمه ممثلها حول هذه الإنجازات ، وبعد المناقشة

توصي

- 1- تثنين الجهود التي بذلتها المنظمات العربية المتخصصة في العمل على تحقيق خططها وبرامجها خلال عام 2001 .
- 2- التزام المنظمات العربية المتخصصة بتنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (1298) الصادر عن الدورة العادية (58) بتاريخ 1996/9/18 بأن يكون التقرير مبنياً على تقارير الجمعيات العمومية للمنظمات العربية المتخصصة.
- 3- التزام المنظمات العربية المتخصصة بتنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (1313) الصادر عن الدورة (59) بشأن التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة العمل على التوسع في المشاريع القومية والإقليمية وتضمينها في برامجها وأنشطتها المستقبلية بحيث لا تقل نسبتها عن (70%) من مجموع الأنشطة التي تتضمنها خطط وبرامج عمل كل منظمة.
- 4- التأكيد على قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (1403) د.ع (66) بأن تعمل المنظمات العربية المتخصصة على تنمية مواردها الذاتية بتقديم الخدمات بمقابل كميوت خبرة .
- 5- الالتزام بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (2/1392) د.ع (64) بتاريخ 1999/9/16 بشأن تضمين تقارير إنجازات البنود الرئيسية التالية:





- المشروعات وأهدافها.
- الدول المستفيدة من المشروعات.
- المشروعات المنفذة ونسبة التنفيذ.
- تكلفة المالية للمشروعات.
- البرنامج الزمني لتنفيذ المشروعات.
- الملاحظات التي توضح المعوقات التي اعترضت التنفيذ.
- 6- مع مراعاة ما ورد في البند (5) أعلاه تقوم المنظمات العربية المتخصصة بإعداد ملخص لهذه الإنجازات يساعد اللجنة على دراستها والإطلاع عليها .
- 7- عدم تضمين تقارير الإنجازات للمنظمات الزيارات واللقاءات التي يقوم بها المدراء العامين للمنظمات وفق ما ورد في البند (5) أعلاه.
- 8- أن تتضمن تقارير الإنجازات ملخصاً لإنجازات المراكز أو المكاتب أو المعاهد التابعة للمنظمات العربية المتخصصة .
- 10- دعوة الدول الأعضاء للعمل على تزويد المنظمات العربية بالبيانات والمعلومات الخاصة بنشاطاتها المطلوب تنفيذها بهذه الدول في الأوقات المحددة لها.
- 11. أطلعت اللجنة علي تقارير الإنجازات لكل من الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري واتحاد إذاعات الدول العربية.
- 12- أن تقوم المنظمات العربية المتخصصة بتزويد الأمانة العامة بتقارير إنجازاتها قبل (60) يوماً من موعد عقد اجتماعات لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة.

ب- تقارير هيئات الرقابة للمنظمات العربية المتخصصة وأجوبة المنظمات عليها والحسابات الختامية للسنة المالية 2001 .

تدارست اللجنة تقارير هيئات الرقابة المالية للمنظمات العربية المتخصصة ، واستمعت إلي العرض الذي قدمه رؤساء أو أعضاء هذه الهيئات للمنظمات التالية: المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (الكسو) ، المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة ، (أكساد) المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين ، منظمة العمل العربية ، الهيئة العربية للطاقة الذرية ، كما استعرضت تقارير هيئات الرقابة لكل من المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، والهيئة العربية للطيران المدني ، والمنظمة العربية للتنمية الزراعية ، كما ناقشت الحسابات الختامية لهذه المنظمات للسنة المالية

2001 .

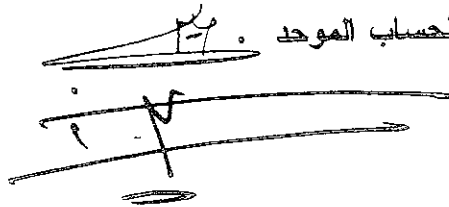
وبعد المناقشة المستفيضة والمداولة.

توصي

أولاً : التوصيات العامة

1. التزام المنظمات العربية المتخصصة بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1342/3 بتاريخ 1997/9/17 بشأن تشكيل ومهام الهيئات الرقابية للمنظمات العربية المتخصصة حتى تكون بالمستوي المطلوب.
2. التأكيد على أن يكون كافة أعضاء الرقابة المالية من الأجهزة الرقابية المركزية العليا في الدول الأعضاء.
3. التأكيد على أهمية حضور رئيس هيئة الرقابة المالية أو من يمثله من أعضائها للمشاركة في اجتماعات لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة وعلى المنظمات العربية المتخصصة إبلاغ رئيس هيئة الرقابة المالية بمواعيد هذه الاجتماعات.
4. التزام هيئات الرقابة المالية عند إعداد تقاريرها : "أسس والقواعد الواردة في تقرير اللجنة الفنية المشكلة بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1366/3 بتاريخ 14/9/1998 والموافق عليها من المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالقرار رقم (1403) د.ع (66) دمشق 2000.
5. التزام المنظمات العربية المتخصصة بتنفيذ توصيات هيئات الرقابة المالية الخاصة بها بما يتفق وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والنظام المالي والمحاسبي الموحد.
6. على هيئات الرقابة المالية تضمين تقاريرها وتوصياتها الحلول المحاسبية والفنية للمخالفات الإدارية والمالية .
7. أن تلتزم المنظمات العربية المتخصصة بموافاة الأمانة العامة بتقارير هيئات الرقابة المالية في الوقت قبل (60) يوماً من موعد انعقاد اجتماعات اللجنة .
8. التأكيد على التزام المنظمات العربية المتخصصة بأحكام النظام المالي والمحاسبي الموحد وعدم تجاوز أحكامه بأي حال من الأحوال.
9. أن تتضمن ميزانيات المنظمات وحساباتها الختامية كافة الإيرادات الذاتية بما في ذلك الهبات والتبرعات وأية إداات أخرى.

10. علي المنظمات العربية عدم تمويل العجز في موازنتها من خلال السحب من الاحتياطي العام ولاغراض توفير السيولة في حالة عدم توفرها التقيد بأحكام المادة (17) من النظام المالي والمحاسبي الموحد.
11. أن تلتزم كافة المنظمات بترحيل احتياطياتها للحساب الموحد لدى صندوق النقد العربي.
12. التأكيد علي التزام المنظمات العربية المتخصصة بتوفير المستندات المؤيدة للمخصصات التي يتم تدويرها بموجب أحكام المادة (26/ج) من النظام المالي المحاسبي الموحد والالتزام بنص الفقرة (26/ب) من نفس النظام التي تقضي بعدم خصم المصروفات الملتزم بها ولم يتحقق صرفها خلال السنة المالية علي الاعتماد المخصص مقابل التغطية في حساب الأمانات أو أي حساب آخر.
13. التأكيد علي عدم إجراء المناقلات المالية الأ للضرورة القصوى ووفق أحكام النظام المالي والمحاسبي الموحد.
14. أن تقوم المنظمات العربية المتخصصة بالعمل علي تسوية حساباتها الدائنة والمدينة.
15. التأكيد علي ضرورة توحيد البيانات الخاصة بالحسابات الختامية وطرق عرضها بحيث تشمل على نتائج تنفيذ الموازنة من إيرادات ومصروفات مقارنة بالاعتمادات، المقررة وعرض المصروفات الفعلية في الثلاث سنوات الأخيرة وبيان كيفية تغطية العجز بين الإيرادات والمصروفات .
16. أن تراعي المنظمات العربية المتخصصة عند إعداد حساباتها الختامية الأصول المحاسبية المتعارف عليها في تقييم الموجودات الثابتة والمتداولة.
17. علي المنظمات العربية المتخصصة في إعداد حساباتها الختامية بيان تفاصيل بالتأخرات من حيث المعارض عليها وتلك غير المعارض عليها.
18. أن تقوم المنظمات العربية المتخصصة ببيان ما تم صرفه من الباب السابع علي السفر والتنقلات وإفراد بند مستقل لها ضمن هذا الباب عند إعداد الحسابات الختامية.
19. علي المنظمات العربية المتخصصة عند إعدادها حساباتها الختامية بيان ما تم صرفه من رواتب وأجور من اعتمادات الباب السابع وعدم التعيين علي حساب هذا الباب.
20. أن تعمل المنظمات العربية المتخصصة علي مطابقة الاحتياطي الخاص للعام الواردة في حساباتها الختامية مع تلك البيانات الواردة في التقرير الدوري لصندوق النقد العربي/ إدارة الحساب الموحد .



21. على المنظمات العربية المتخصصة تضمين حساباتها الختامية كامل عوائد الاستثمارات وفوائد الأموال ومطابقة ذلك مع بيانات صندوق النقد العربي/إدارة الحساب الموحد .
22. على الأمانة العامة لجامعة الدول العربية تقديم تقرير للجنة عن مدى التزام المنظمات العربية المتخصصة بتنفيذ توصيات اللجنة الموافق عليها من المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
23. أطلعت اللجنة على الحسابات الختامية لكل من الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري واتحاد إذاعات الدول العربية.

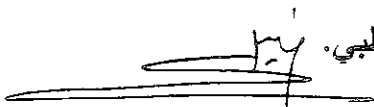
ثانياً : التوصيات الخاصة :

المنظمة العربية للتنمية الإدارية

1. تـمـيـن الجـهـد المبذول في إعداد تقرير هيئة الرقابة المالية .
2. الإشادة بمستوى إعداد الحسابات الختامية للمنظمة.
3. التقيد بأحكام النظام المالي والمحاسبي الموحد فيما يتعلق بإجراء المناقلات المالية وأن تكون للضرورة القصوى.
4. أن تقوم المنظمة عند إعداد حساباتها الختامية بمطابقة الاحتياطي الخاص مع البيانات الواردة في التقرير الدوري لصندوق النقد العربي/إدارة الحساب الموحد .

المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم

1. الإشادة بمستوى إعداد الحسابات الختامية للمنظمة لما اتسمت به من شفافية وشمولية.
2. الإشادة بتقرير هيئة الرقابة المالية وتوجيه الشكر لرئيسها وأعضائها على ما تضمنته من معالجات وتوصيات .
3. التزام المنظمة بتنفيذ ما جاء من توصيات بتدريـر هيئة الرقابة المالية وبما يتفق مع قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والنظام المالي المحاسبي الموحد.
4. على المنظمة العمل على تحصيل مديونيتها المستحقة على صندوق المعونة الفنية للدول الأفريقية.
5. العمل على ضبط وترشيـد الإنفاق، من صندوق العلاج الطبي.




6. على المنظمة العمل على تنمية مواردها الذاتية والسعي لتحصل متأخراتها على الدول الأعضاء وعدم اللجوء إلى الاحتياطي العام لتمويل العجز في موازنتها إلا في حالة عدم توفر السيولة النقدية علي أن يكون ذلك وفق أحكام المادة (17) من النظام المالي والمحاسبي الموحد .

المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة

1. دعوة الدول غير الأعضاء للانضمام لعضوية المركز.
2. دعوة الدول الأعضاء بتسديد مساهماتها في موازنة المركز وذلك حصراً في الحساب الموحد لدى صندوق النقد العربي .
3. الإشادة بحسن إعداد الحسابات الختامية وما اتسمت به من شفافية ووضوح وبمستوى الأداء المالي والمحاسبي.
4. تشمين ما جاء بتقرير هيئة الرقابة المالية باعتباره نموذجاً مميزاً ويطلب من المركز تنفيذ ما جاء به .
5. تشمين جهود المركز في اعتماده في تمويل أكثر من نصف موازنته من إيراداته الذاتية من خلال عمله كبيت خبرة .
6. التقيد في صرف الرواتب بعملة الموزانة.

المنظمة العربية للتنمية الزراعية

1. الإشادة بحسن إعداد الحسابات الختامية وشموليتها.
2. أن يتم إعداد تقارير هيئات الرقابة وفقاً لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والنظام المالي والمحاسبي الموحد.
3. تشمين جهود المنظمة نحو العمل على تنمية مواردها الذاتية .
4. العمل على تسوية الحسابات الدائنة والمدينة وفقاً لأحكام النظام المالي والمحاسبي الموحد.
5. إعادة النظر في عدد مراكز ومكاتب المنظمة في خارج دولة المقر .
6. أن يتم تسديد المساهمات بعملة الموازنة وحصراً في إدارة الحساب الموحد.
7. الالتزام بقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن عدم قبول مبدأ إعفاء الدول من مساهماتها .




منظمة العمل العربية

1. الإشادة بتقرير هيئة الرقابة المالية ويطلب من المنظمة تنفيذ ما جاء به بما يتفق وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والنظام المالي والمحاسبي الموحد.
2. التقيد بأحكام النظام المالي والمحاسبي الموحد وعدم إجراء المناقلات المالية إلا للضرورة القصوى.
3. أن يتم عرض الحسابات الختامية على اللجنة كما راجعتها هيئة الرقابة المالية.
4. ضبط وترشيد الإنفاق من صندوق العلاج الطبي ووضع تعليمات ضابطة لذلك .
5. ترشيد وضبط الإنفاق على السفر والتنقلات.
6. عرض إنشاء مركز المنظمة بتونس على المجلس الاقتصادي والاجتماعي لأخذ الموافقة عليه.
7. عدم تمويل موازنات المراكز التابعة للمنظمة من الاحتياطي العام الذي لا يقابله سيولة نقدية.
8. الالتزام بقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والقاضية بعدم قبول مبدأ إعفاء الدول من تسديد مساهماتها في موازنة المنظمة.

المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين

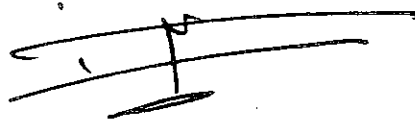
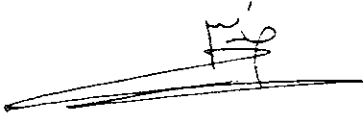
1. الإشادة بحسن إعداد الحسابات الختامية وما اتسمت به من شفافية وشمولية وطريقة عرضها.
2. أن يكون تقرير هيئة الرقابة المالية وفقاً لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والنظام المالي والمحاسبي الموحد .
3. عدم إجراء المناقلات المالية بين أبواب أو بنود الموازنة إلا في الضرورة القصوى وبما يتفق مع أحكام النظام المالي والمحاسبي الموحد .
4. أن تتضمن الحسابات الختامية مستقبلاً اعتمادات وصرفيات الباب الثاني (السفر والتنقلات) وضبط الإنفاق على السفر والتنقلات.
5. إعطاء الأولوية بالإنفاق على الباب السابع (الأنشطة والبرامج) لاسيما ان نسبه الإنفاق عليه متدنية مقارنة مع الباب الأول.

الهيئة العربية للطاقة الذرية

1. دعوة الدول العربية غير الأعضاء للانضمام لعضوية هذه المنظمة.
2. الإشادة بتقرير هيئة الرقابة المالية لما اتسم به من وضوح ومعالجات فنية وتقديم الشكر لرئيس وأعضاء هيئة الرقابة.
3. ايلاء الإنفاق على الباب السابع (الأنشطة والبرامج) الأولوية المطلوبة.
4. على الهيئة تنفيذ جميع ملاحظات هيئة الرقابة المالية بما فيها العمل بأحكام النظام المالي والمحاسبي الموحد للمنظمات المتخصصة.
5. على الهيئة العمل على تسديد السلف المأخوذة من صندوق نهاية الخدمة.
6. العمل على تحويل مستحقات المبني الجديد إلى الحسابات الخاصة به.

الهيئة العربية للطيران المدني

1. دعوة الدول غير الأعضاء للانضمام لعضوية الهيئة.
2. العمل على زيادة الإنفاق على الباب السابع والتي تكاد تكون معدومة.
3. ترشيد الأنفاق على الهواتف والذي تجاوز المخصصات المرصودة له.
4. عدم تجاوز المخصصات المرصودة في الموازنة .
5. عدم إجراء المناقلات المالية إلا للضرورة القصوي ووفق أحكام النظام المالي والمحاسبي الموحد.



البند السابع : خطط وموازنات المنظمات العربية المتخصصة للعامين 2003 و 2004

تدارست اللجنة موازنات المنظمات العربية المتخصصة المعنية لعامي 2003 و 2004 وأسمعت إلى الشرح الذي قدمه ممثلي هذه المنظمات وأخذت بمناقشاتها الاعتبار التالية:

- ميزانيات الأعوام السابقة.
- المسدد من المساهمات في الأعوام السابقة.
- المصروفات الفعلية للأعوام السابقة.
- الإيرادات الذاتية المتوقعة .
- الظروف الاقتصادية للدول العربية.



وبعد ١٠ مناقشة المستفيضة

توصي

1- اعتماد موازنات المنظمات العربية المتخصصة للسنتين الماليتين 2003 و 2004 على النحو التالي:

بالدولار الأمريكي

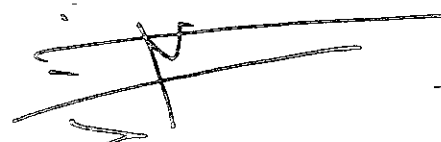
البيان / السنة		اسم المنظمة		الموازنة المقدمة من المنظمة		ما أوصت به اللجنة	
				2004	2003	2004	2003
				1750 000	1750 000	1750 000	1750 000
				8500 000	8500 000	8500 000	8500 000
				4694854	4677854	4694854	4677854
				4000 000	4000 000	4000 000	4000 000
				6657900	6567900	6657900	6567900
				1800 000	1670 000	1800 000	1670 000
				3500 000	3500 000	3500 000	3500 000
				1304557	1268800	1304557	1268800
				600 000	600 000	600 000	600 000

(1) المنظمة العربية للتنمية الإدارية

- يتم تمويل موازنة المنظمة لكل سنة بمبلغ (1425 000) دولار من مساهمات الدول الأعضاء ومبلغ (325 000) دولار تمويلاً ذاتياً.

(2) المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم

- يتم تمويل موازنة المنظمة لكل سنة بمبلغ (8 000 000) دولار من مساهمات الدول الأعضاء منه مبلغ (500 000) دولار تخصص لوزارة التربية والتعليم في السلطة الوطنية الفلسطينية وفقاً لقرار المؤتمر العام للمنظمة ويتم تمويل المتبقي في الموازنة والبالغ (500) ألف دولار تمويلاً ذاتياً.

(3) المنظمة العربية للتنمية الزراعية

- يتم تمويل موازنة المنظمة لكل سنة بمبلغ (6200 000) دولار من مساهمات الدول الأعضاء لكل سنة والمبلغ المتبقي والبالغ (200 000) دولار لعام 2003 و (300 000) دولار لعام 2004 من التمويل الذاتي وفائض المشروعات الممولة من الغير.

(4) المنظمة العربية للتنمية الصناعية

- يتم تمويل موازنة المنظمة لكل سنة بمبلغ (3 000 000) دولار من مساهمات الدول الأعضاء والمبلغ المتبقي (250 000) دولار من التمويل الذاتي وفائض المشروعات الممولة من الغير على أن تتركز الزيادة في الباب السابع (الأنشطة والبرامج).

(5) الهيئة العربية للطيران المدني

- تم اعتماد مبلغ (600 000) دولار موازنة سنوية لكل من العاملين 2003 و 2004 على أن يضاف مبلغ (400 000) دولار لكل سنة لتغطية تكاليف دراسة إعادة هيكلة الطيران المدني العربي ودراسة نظام الملاحة الجوية عبر الأقمار الصناعية (CNS/ATM).

2- رفع موازنات المنظمات العربية المتخصصة المعنية للسنتين 2003 و 2004 إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورة انعقاده القادمة.

3- مناشدة الدول العربية العمل على سداد مساهماتها في موازنات المنظمات العربية المتخصصة في بداية كل سنة مالية ، حصراً في الحساب الموحد لدى صندوق النقد العربي تمكيناً للمنظمات من الوفاء بالتزاماتها والقيام بمهامها التي حددتها موثيقها واستراتيجية العمل العربي المشترك.

4- التزام المنظمات العربية المتخصصة بعدم استخدام أموال الصناديق الخاصة بحقوق العاملين فيها في تمويل العجز في موازناتها والعمل على تحويل المخصصات المرصودة لتلك الصناديق إلى الحسابات الخاصة بها.

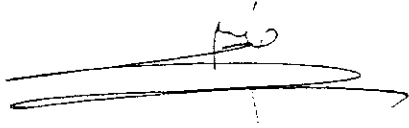
5- التأكد على ضرورة ترشيد وتخفيض الصرف من المبالغ المخصصة للإتفاق على الامتيازات واللقاءات التي تعقدتها المنظمات .

6- أن تتضمن نفقات الباب السابع بنداً خاصاً بنفقات السفر والتنقلات لكل مشروع .

7- إلزام المنظمات العربية المتخصصة بترشيح وتخفيض الصرف من الاعتمادات المخصصة للسفر والتنقلات.



- 8- التأكيد على قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (1124) المتخذ في دورته رقم (49) بتاريخ 1991/9/4 والقاضي بعدم قبول مبدأ إعفاء الدول العربية الأعضاء من تسديد مساهماتها في موازنات مؤسسات العمل العربي المشترك.
- 9- التقيد بأحكام المادة (11) من النظام المالي والمحاسبي الموحد بشأن التزام المنظمات العربية باحتساب نسب مساهمات الدول الأعضاء وفقاً لنسب مساهماتها في موازنة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية .
- 10- عدم اقتصار المهام والسفر وخاصة الفنية منها على المديرين العاميين للمنظمات.
- 11- عدم تحميل الباب السابع بأي نفقات للرواتب والأجور للعاملين في ملاك المنظمات.
- 12- التأكيد على التزام المنظمات العربية المتخصصة المعنية بأحكام النظام المالي والمحاسبي الموحد.
- 13- التأكيد على التزام المنظمات العربية المتخصصة بقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذوات الأرقام 1056 ، 1086 ، 1098 بشأن إعادة الهيكلة وخاصة بالنسبة للفروع والمراكز والمكاتب الخاصة بالمنظمات العربية المتخصصة .




تحفظ المملكة العربية السعودية

- 1- المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة
- تؤكد المملكة العربية السعودية على موقفها السابق من المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة والمتمثل في اعتذارها عن الاستمرار في عضويته وذلك امتداداً لتجميد عضويتها وإيقاف مساهماتها المالية وعدم مباشرة أي نشاط يتعلق بالمركز سواء بحضور اجتماعات الجمعية العمومية أو المشاركة في المجالس واللجان المنبثقة عنه منذ عام 1988 والذي تم إعلانه للمسؤولين في المركز في أكثر من مناسبة ، وعليه فإن مطلبه المركز للمملكة بتسديد مساهماتها خلال الفترة الماضية واحتسابها متأخرات عليها ليس له ما يبرره ولا يتماشى مع اتفاقية إنشاء المركز والتي تعطي الحق لكل دولة بإبداء رغبتها بالانسحاب في أي وقت بعد مرور خمس سنوات من عضويته.
- 2- الهيئة العربية للطاقة الذرية :

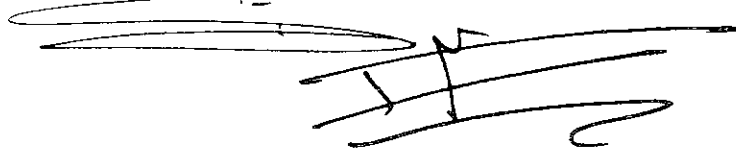
تؤكد المملكة على موقفها السابق من "متأخرات التي عليها للهيئة العربية للطاقة الذرية والمتمثل في التزامها بسداد ما نسبته 14% من ميزانية الهيئة ، وهي نفس نسبة مساهماتها في موازنة الجامعة العربية ، وما تجاوز هذه النسبة لا تتلزم به ولا يعد متأخرات عليها ، كما تجدد دعوتها للهيئة لمناشدة بقية الدول الأعضاء للانضمام إلى عضويتها حتى تتمكن من أداء المهام المناطة بها على أكمل وجه وتحقيق الهدف المنشود من إنشائها .

14- دعوة الدول العربية للمساهمة بالقسط الأوفر في المشروعات التي تنفذها المنظمات بها .

15- على المنظمات العربية المتخصصة المعنية العمل قدر الأمكان على تخصيص الجزء الأكبر من السيولة التي تتوفر لها للاتفاق على المشروعات والبرامج تحقيقاً لأهدافها وبما لا يزيد من أعبائها الإدارية .

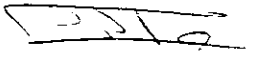
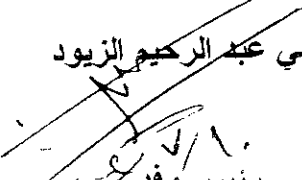
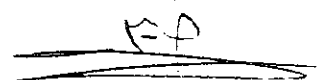
16- التأكيد على قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والتي آخرها القرار رقم (1320) الدورة (59) تاريخ 1997/2/19 بعدم إجراء أي تعديل على اتفاقيات تأسيس المنظمات العربية المتخصصة إلا بعد الرجوع إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

17- دعوة المنظمات العربية لمراعاة التوزيع الجغرافي لشغل الوظائف في الملاك الوظيفي في المنظمات العربية المتخصصة والإعلان عن الوظائف الشاغرة لديها لجميع الدول العربية الأعضاء

مكي


البند الثامن : تحديد موعد ومكان الاجتماع القادم للجنة المنظمات والتنسيق والمتابعة

عقد الاجتماع القادم للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة الخاصة بتقارير هيئات الرقابة والحسابات الختامية وإنجازات المنظمات العربية المتخصصة لعام 2002 خلال النصف الأول من شهر يوليو/ تموز 2003 في مقر الأمانة العامة للجامعة ما لم تتقدم إحدى المنظمات لاستضافة الاجتماع.

الرئيس	المقرر	الأمانة العامة لجامعة الدول العربية
د. عبد العزيز بن عبد الرحمن النصر الله	سامي عبد الرحيم الزيود	خليل ابو عفيفة
		
وكيل وزارة المالية والاقتصاد والوطني المملكة العربية السعودية	رئيس وفد المملكة الأردنية الهاشمية	مدير إدارة المجالس والمنظمات ومؤسسات العمل العربية بجامعة الدول العربية